

وأراء الدول الأعضاء ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريراً عنها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين :

٤ - تقرّر أن يتم توحيد ٢٠ نقطة من تسوية مقر العمل في المرتبات الأساسية للفئة الفنية وما فوقها ويصبح ذلك ساري المفعول اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ عملاً بتوصية اللجنة الواردة في الفقرة ١٣٧ من تقريرها^(٣) ، وبذلك تنشأ جداول المرتبات (الإجمالية والصفائية) ، وشرائح تسوية مقر العمل وجداول الاقتطاع الإلزامي ، المبينة في المرفقات الثالث والرابع والخامس من تقرير اللجنة وتصويبه ، وأنه سيتم تغيير أساس تسوية مقر العمل من نيويورك عند ١٠٠ في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧ إلى نيويورك عند ١٠٠ في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ :

٥ - تجدد طلبها السابق ، الوارد في القرار ٢٣٩ جيم (د - ٣) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ إلى الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بإعفاء مواطنيها العاملين في الأمم المتحدة من ضريبة الدخل الوطنية فيما يتعلق بالمرتبات والأجور التي تدفعها لهم الأمم المتحدة ، بأن تتخذ الإجراء اللازم لذلك ، مما قد ينتج عنه إلغاء صندوق معادلة الضرائب .

الجلسة العامة ٨١

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٢٨/٣٩ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(٨) ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٩) ،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢٩ (١٩٧٨) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤١

(أ) تدرس من جديد ، في ضوء الآراء العرب عنها في اللجنة الخامسة في الدورة الحالية^(٧) ، ما هو الهامش المستصوب بين الأجر الصافي الذي تدفعه الأمم المتحدة في نيويورك والأجر الذي تدفعه الخدمة المدنية المقارنة وأثره على تشغيل نظام تسوية مقر العمل :

(ب) تقدم توصياتها إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين بشأن :

' ١ ' مدى محمد هامش صافي الأجر بالإضافة إلى موجز مقتضب عن المنهجية المستخدمة في حساب ذلك الهامش ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن الهامش في الماضي كان ، في المتوسط ، ضمن مدى معقول قدره ١٥ في المائة :

' ٢ ' التدابير التقنية التي ستطبقها اللجنة لتضمن عمل نظام تسوية مقر العمل في حدود إطار مدى الهامش المحدد :

(ج) تتخذ التدابير اللازمة لوقف تنفيذ الزيادة في تسوية مقر العمل في نيويورك المتوخاة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، ريثما تتلقى الجمعية العامة توصيات اللجنة فيما يتعلق بالهامش والتدابير الأخرى المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه ، وتتخذ إجراء بشأنها في دورتها الأربعين ؛ وتتخذ أيضاً من التدابير ذات الصلة التي تكون مطلوبة فيما يتعلق بمستويات تسوية مقر العمل في مقار العمل الأخرى لضمان تعادل القوة الشرائية ، في أسرع وقت ممكن ، في جميع مقار العمل من حيث علاقتها بالأجر الصافي في نيويورك :

٢ - تقرّر أنه :

(أ) ينبغي أن تواصل لجنة الخدمة المدنية الدولية تقديم تقارير عن الهوامش فيما يتعلق بكل من مقارنات التعويضات الإجمالية ومقارنات الأجر الصافي في منظومة الأمم المتحدة والخدمة المدنية المقارنة ؛

(ب) ينبغي أن تدرس اللجنة ، عند تحديد هامش التعويض الإجمالي ، جميع العوامل ذات الصلة في الخدمتين ، بما في ذلك ، من جملة أمور ، الاختلافات في الأجور السنوية ، مع أخذ الآراء العرب عنها في اللجنة الخامسة^(٧) ، في الاعتبار ؛

٣ - تقرّر أن تحيل إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية تقرير وحدة التفتيش المشتركة وتعليقات لجنة التنسيق الإدارية عليه ،

(٧) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة

والثلاثون ، اللجنة الخامسة ، الجلسات ١٦ و ١٧ و ١٩ و ٢١ و ٢٤ إلى ٣٠ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ ؛ والمرجع نفسه ، اللجنة الخامسة ، كراس الدورة ، التصويب .

(٨) A/39/468

(٩) A/39/653

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المبلغ الإجمالي ٤٩٦ ٤٨٩ ١٧ دولاراً (الصافي ٢٨٠ ٠٠٠ ١٧ دولار) المأذون به والموزع بموجب الفرع الثالث من قرار الجمعية ٣٥/٣٨ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ؛

ثانياً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٥٠٠ ٨٥٢ ١٧ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساس بالمواقف المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم ، توزيع مبلغ قدره ٥٠٠ ٨٥٢ ١٧ دولار على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المحدد في قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢(ج) من الفرع الثاني ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ١٣/٣٣ دال ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٧/٣٤ جيم ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤٥/٣٥ ألف ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٨/٣٧ ألف بالنسب المحددة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٣ و ١٩٨٤ و ١٩٨٥ ؛

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في الإيرادات المقدرة البالغة ١٠ ٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ الموزعة على الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، ما للدول الأعضاء من أنصبة في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

(١٩٧٨) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٩ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٥٦ (١٩٧٩) المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٠ (١٩٨٠) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨١ (١٩٨٠) المؤرخ في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٥ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٤٩٣ (١٩٨١) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٦ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٥٢٤ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٥٣١ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٤٣ (١٩٨٣) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٥٥١ (١٩٨٤) المؤرخ في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٥٥٧ (١٩٨٤) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ بء (د - ٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ جيم المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٣/٣٣ دال المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ جيم المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٥ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ ألف المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ ألف المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، لمواجهة النفقات المترتبة على مثل هذه العمليات ، باتباع إجراء يختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تنطوي على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تتحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة ،

المقدرة بمبلغ ٢٥٠ ٥٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لغاية ٣١ أيار/مايو ١٩٨٥ ؛

١ و ٢ من هذا الفرع ، بوصفها إيرادات متنوعة تخصم من المخصصات الموزعة في الفرع الثاني أعلاه .

الجلسة العامة ٨١

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمالياً قدره ٤١٦ ٩٧٥ دولاراً (الصافي ٢ ٩٣٢ ٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بموجب قراره ٥٥٧ (١٩٨٤) ، على أن يوزع المبلغ المذكور على الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، بصورتها المبينة في تقرير الأمين العام^(٨) ، وإذ تشير إلى الفقرة ٥ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٩) ،

رابعاً

١ - تؤكد الحاجة إلى تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك سواء نقداً أو في صورة خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام ؛

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من أداء المسؤوليات المنوطة بها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للقوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقوات ،

خامساً

١ - تقرّر إدراج بروني دار السلام في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (ج) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأن تحسب مساهمتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٠) ؛

وإذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٣ هاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٥/٣٥ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٦٦/٣٦ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٣٨/٣٧ باء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٥/٣٨ باء المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

٢ - تقرّر إدراج سانت كرسطوفر ونيفيس في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٢ (د) من قرار الجمعية العامة ٣١٠١ (د - ٢٨) وأن تحسب مساهمتها في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك وفقاً لأحكام القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الحالية فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة^(١٠) ؛

وإذ تدرك أنه نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء مساهماتها ، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميل الإيرادات الآتية من المساهمات من أجل مواجهة نفقات القوتين ،

٣ - تقرّر كذلك وفقاً للمادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ، معاملة مساهمات الدول الأعضاء في نفقات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، وهي المساهمات المشار إليها في الفقرتين

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) ٢ - ٤ و ٤ - ٢ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة سيؤدي إلى تفاقم الحالة المالية للقوتين ، وهي حالة صعبة بالفعل ،

تقرر تعليق تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ

(١٠) القرار ٢٤٧/٣٩ ألف ، الفقرتان ١ و ٤ .

الصناعية^(٢٠)، وفي آراء مجلس مراجعي الحسابات^(٢١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٢)،

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوفود أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة^(٢٣)، لاسيما ما يؤيد منها اتخاذ تدابير من أجل الإدارة والرقابة الماليتين السليمتين في أسرة منظمات الأمم المتحدة،

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى الآراء التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات؛

٢ - توافق على الملاحظات والتعليقات التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها؛

٣ - ترجو من مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن يواصل إيلاء المزيد من الاهتمام للمجالات التي أبدتها ملاحظات وتعليقات بشأنها؛

٤ - ترجو كذلك من الرؤساء التنفيذيين للمنظمات والبرامج المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن يتخذوا في المجالات التي تقع ضمن اختصاصهم أي إجراء علاجي قد تقتضيه التعليقات والملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره؛

٥ - تجدد دعوتها لهيئات إدارة المنظمات المعنية إلى أن تنظر كل سنة في دوراتها العادية في الإجراءات العلاجية التي يتخذها الرؤساء التنفيذيون المعنيون استجابة للتعليقات والملاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات في تقاريره.

الجلسة العامة ٩٨

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

(٢٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/39/5/Add. 9)، الفرع الأول والرابع.

(٢١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ (A/39/5 و Corr. 1)، المجلد الأول، الفرع الثالث؛ والمجلد الثاني، الفرع الثالث؛ والمجلد الثالث، الفرع الثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/39/5/Add. 1)، الفرع الرابع؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/39/5/Add. 2)، الفرع الثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/39/5/Add. 3)، الفرع الثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/39/5/Add. 4)، الفرع الثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/39/5/Add. 5)، الفرع الثاني؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/39/5/Add. 6)، الفرع الثالث؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/39/5/Add. 7)، الفرع الرابع؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/39/5/Add. 8 و Corr. 1)، الفرع الثالث، والمرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/39/5/Add. 9)، الفرع الثالث.

(٢٢) A/39/510.

(٢٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، اللجنة الخامسة، الجلسات ٤ إلى ٧ و ١٣ إلى ١٦؛ والمرجع نفسه، اللجنة الخامسة، كراس الدورة، التصويب.

قدره ٦١٣ ٨٢٤ ٤ دولاراً، وهو مبلغ يتعين فيما لو اختلف الحال إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام، على أن يجري إدخال هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هاء ويبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه.

الجلسة العامة ٨١

٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤

٦٦/٣٩ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ للأمم المتحدة^(١١)، ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(١٢)، ولؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة^(١٣)، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٤)، ولعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(١٥)، ولصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٦)، ولصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١٧)، ولصندوق الأمم المتحدة للأششطة السكانية^(١٨)، ولؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات البشرية^(١٩)، ولصندوق الأمم المتحدة للتنمية

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ٥ (A/39/5 و Corr. 1)، المجلد الأول، الفرع الأول والخامس؛ والمجلد الثاني، الفرع الأول والخامس؛ والمجلد الثالث، الفرع الأول والخامس.

(١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف (A/39/5/Add. 1)، الفرع الأول والسادس.

(١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ باء (A/39/5/Add. 2)، الجزء الأول، الفرع الأول والخامس.

(١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/39/5/Add. 3)، الفرع الثالث.

(١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/39/5/Add. 4)، الفرع الأول والخامس.

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/39/5/Add. 5)، الفرع الثالث.

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/39/5/Add. 6)، الفرع الأول والرابع.

(١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/39/5/Add. 7)، الفرع الأول والسادس.

(١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/39/5/Add. 8 و Corr. 1)، الفرع الأول والرابع.